لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته باب ما جاء فيمن [illegible]
لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى
الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام باب
ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بلا إله إلا
الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها
وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الإضرار بالورثة روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال باب
العدل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته
ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض باب
في أن الحيف في الوصية من الكبائر روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من
الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوصية
بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف وروى حماد بن علي عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول

يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع وأحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث
فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث وقال من أوصى
بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من
ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال إن الوصية
ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به
فإن تعدى فليس له إلا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار
وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فأخبر ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه [illegible] دفناه مع أهل
الإسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه
إلى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به
السنة وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدنا في
أشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)